



الملحق رقم ٢

للعدد ١٠٣١ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ تموز سنة ١٩٤٠

مرسوم (الدفاع عن) فلسطين لسنة ١٩٣٧

نظام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادتين ٦ و ١٠

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادتين السادسة والعاشرة من مرسوم (الدفاع عن) فلسطين لسنة ١٩٣٧ ، قد أصدر النظام التالي : —

- المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام الدفاع (المعدل) (نمرة ٤) لسنة ١٩٤٠ اسم النظام
- المادة ٢ تنصرف عبارة «النظام الاصلى» الواردة في هذا النظام ، الى نظام تفسير اصطلاح الطوارىء لسنة ١٩٣٦
- المادة ٣ تلغى المواد ٥ و ٧ و ١٣ مكررة (ب) و ١٤ و ١٤ مكررة (ب) و ١٦ الغاء بعض مواد و ١٧ من النظام الاصلى

صدر بأمر فخامته

السكرتير العام
ج. س. مكفرسون

٩ تموز سنة ١٩٤٠

قانون (مراقبة) الاطعمة والحاجيات الضرورية لسنة ١٩٣٩

أمر صادر بمقتضى المادة الرابعة

أنا ، س. ب. نورمان ، نائب مراقب المؤن في لواء اللد ، استنادا الى الصلاحية المخولة لى في الفقرة (٤) من المادة الرابعة من قانون (مراقبة) الاطعمة والحاجيات الضرورية لسنة ١٩٣٩ ،

أمر بمنع اخراج الحاجيات الخاضعة للرقابة المدرجة أدناه ، خارج منطقة بلدية يافا أو منطقة بلدية
تل أبيب بدون تصريح خطي صادر من قبلي أو من قبل أى شخص مفوض مني حسب الأصول :-

القمح ، الدقيق ، الزبدة ، السكر

كل من خالف أحكام هذا الأمر يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بالحبس لمدة لا تتجاوز
السنة الواحدة

نائب مراقب الشؤون في لواء اللد
س. ب. نورمان

٩ تموز سنة ١٩٤٠

قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

أمر اناطة رقم ١٠ ، صادر من المندوب السامي ، بمقتضى
البند (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في البند (ب) من الفقرة (١) من المادة
التاسعة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩ ، والفقرة (١) من المادة الرابعة من مرسوم الاتجار
مع العدو (بحارس أموال العدو) لسنة ١٩٣٩ ، وعملا بجميع الصلاحيات الأخرى المخولة له بهذا
الشأن ، قد أمر بما يلي :-

اسم أمر الاناطة المادة ١ يطلق على هذا الأمر اسم أمر الاناطة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠

تعديل أمر الاناطة المادة ٢ يلغى أمر الاناطة رقم ٤ المؤرخ في ٥ آذار سنة ١٩٤٠ ، المنشور في
العدد ٩٩٠ من الوقائع الفلسطينية الصادر في ٧ آذار سنة ١٩٤٠ ، بقدر ما
يتعلق بأموال :-

وولف ونكرمان

وماتلا ونكرمان

صدر بأمر فخامته

السكرتير العام
ج. س. مكفرسون

٩ تموز سنة ١٩٤٠

قانون الصرافة أثناء الطوارئ لسنة ١٩٣٩

أمر صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة السادسة

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة السادسة من قانون الصرافة
أثناء الطوارئ لسنة ١٩٣٩ ، قد أمر بتصفية شركة البنك البلجيكي - الفلسطيني المحدودة
صدر بأمر فخامته

١٢ تموز سنة ١٩٤٠

السكرتير العام
ج. س. مكفرسون

قانون الشركات

شهادة صادرة بمقتضى الفقرة (٤) من المادة ١٠٥

ليكن معلوما لدى العموم أن مستر نيسون ناسكيلسون قد منح هذه الشهادة ايذانا بأن من حقه
تعاطي مهنة فحص الحسابات في فلسطين ، بشرط أن ينحصر عمله الرئيسي في فحص الحسابات
صدر بأمر فخامته

١١ نيسان سنة ١٩٤٠

عن السكرتير العام
ج. ف. و. شو

قانون (نزع ملكية) الاراضي

اعلان

ليكن معلوما أن المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة الثانية من قانون
(نزع ملكية) الاراضي ، قد شهد أن انشاء مخفر للبوليس في هيرتسليا على اراضي مستعمرة كفر سابا
من أعمال قضاء يافا هو مشروع يراد به المنفعة العامة حسب مفاد المادة الثانية من قانون (نزع ملكية)
الاراضي

وقد أودعت خارطة الارض التي وقع الاختيار عليها في مكتب حاكم اللواء في يافا ومكتب مدير
تسجيل الاراضي بالقدس ، حيث يجوز الاطلاع عليها

صدر بأمر فخامته

٩ تموز سنة ١٩٤٠

السكرتير العام
ج. س. مكفرسون

قانون (نزع ملكية) الاراضى

اعلان

ليكن معلوماً أن المندوب السامى ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة الثانية من قانون (نزع ملكية) الاراضى ، قد شهد أن انشاء مخفر بوليس لمدينة بيت لحم هو مشروع يراد به المنفعة العامة حسب مفاد المادة الثانية من قانون (نزع ملكية) الاراضى

وقد أودعت خارطة الارض التى وقع الاختيار عليها في مكتب حاكم لواء القدس ومكتب مدير تسجيل الاراضى بالقدس ، حيث يجوز الاطلاع عليها

صدر بأمر فخامته

السكرتير العام
ج. س. مكفرسون

١١ تموز سنة ١٩٤٠

قانون البوليس

اعلان عمومى

استنادا الى الصلاحية المخولة لى في المادة ٣٥ من قانون البوليس ، انى أمر كل شخص ينوى اقامة أو تنظيم أو عقد أى اجتماع أو موكب في لواء القدس ، أن يقدم طلبا تحريريا الى حاكم لواء القدس للحصول على رخصة بعقد ذلك الاجتماع أو الموكب ، قبل التاريخ المنوى فيه عقد الاجتماع أو تنظيم الموكب ، بمدة لا تقل عن خمسة أيام

مدير بوليس لواء القدس
ج. م. كابلز

٥ تموز سنة ١٩٤٠

قانون البوليس

اعلان عمومى

استنادا الى الصلاحية المخولة لى في المادة ٣٥ من قانون البوليس ، انى أمر كل شخص ينوى اقامة أو تنظيم أو عقد أى اجتماع أو موكب في لواء الجليل وعكا ، أن يقدم طلبا تحريريا الى حاكم

لواء الجليل للحصول على رخصة بعقد الاجتماع أو الموكب ، قبل التاريخ المنوى فيه عقد الاجتماع أو تنظيم الموكب ، بمدة لا تقل عن خمسة أيام

٤ تموز سنة ١٩٤٠

نائب مدير بوليس لواء الجليل وعكا
ج. ل. مارتن

قانون البوليس

اعلان عمومى

استنادا الى الصلاحية المخولة لى في المادة ٣٥ من قانون البوليس ، انى أمر كل شخص ينوى اقامة أو تنظيم أو عقد أى اجتماع أو موكب في لواء اللد ، أن يقدم طلبا تحريريا الى حاكم لواء اللد للحصول على رخصة بعقد ذلك الاجتماع أو الموكب ، قبل التاريخ المنوى فيه عقد الاجتماع أو تنظيم الموكب ، بمدة لا تقل عن خمسة أيام

٩ تموز سنة ١٩٤٠

مدير بوليس لواء اللد
ل. هارنفتون

قانون البوليس

اعلان عمومى

استنادا الى الصلاحية المخولة لى في المادة ٣٥ من قانون البوليس ، انى أمر كل شخص ينوى اقامة أو تنظيم أو عقد أى اجتماع أو موكب في لواء غزة ، أن يقدم طلبا تحريريا الى حاكم لواء غزة للحصول على رخصة بعقد ذلك الاجتماع أو الموكب ، قبل التاريخ المنوى فيه عقد الاجتماع أو تنظيم الموكب ، بمدة لا تقل عن خمسة أيام

٥ تموز سنة ١٩٤٠

نائب مدير بوليس لواء غزة
و. ج. باطولف

قانون البوليس

اعلان عمومي

استنادا الى الصلاحية المخولة لي في المادة ٣٥ من قانون البوليس ، اني امر كل شخص ينوي اقامة أو تنظيم أو عقد أي اجتماع أو موكب في لواء نابلس ، أن يقدم طلبا تحريريا الى حاكم لواء السامرة للحصول على رخصة بعقد ذلك الاجتماع أو الموكب ، قبل التاريخ المنوي فيه عقد الاجتماع أو تنظيم الموكب ، بمدة لا تقل عن خمسة أيام

نائب مدير بوليس لواء نابلس
ك. ب. هادغنهام

٣ تموز سنة ١٩٤٠

قانون المطبوعات

اعلان باصدار رخصة جريدة

ليكن معلوما أن حاكم لواء الجليل قد أصدر في اليوم السابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٤٠ رخصة الى مستر لازر وايلدر المقيم في مرجافيا باصدار جريدة اسمها «هاشومر هاتزاعير» تصدر باللغة العبرية مرتين في الاسبوع وتطبع في مطبعة «هاشومر هاتزاعير» الكائنة في مرجافيا وتبحث في الشؤون الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ويحررها مستر ماير يعاري

عن السكرتير العام
أ. م. تويدي

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

قانون المطبوعات

اعلان باصدار رخصة جريدة

ليكن معلوما أن حاكم لواء حيفا ، قد أصدر في اليوم الحادي عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٠ رخصة تحت رقم ش/٢٧ الى مستر جيرزي سناير المقيم في حيفا باصدار جريدة اسمها «ديبيزه» تصدر يوميا باللغة البولونية وتطبع في مطبعة شركة جستتر الكائنة في شارع بيفسرن رقم ٢٢ بحيفا ، وتبحث في الحوادث والاخبار ويحررها مستر جيرزي سناير

عن السكرتير العام
أ. م. تويدي

١٢ تموز سنة ١٩٤٠

قانون المطبوعات

اعلان بتغير رخصة جريدة

ليكن معلوما أن الاعلان المؤرخ في ٩ آب سنة ١٩٣٧ المنشور في العدد ٧٠٩ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٢ آب سنة ١٩٣٧ ، قد عدل على الوجه التالي :-

«يتولى الاب توركم مانوكيان تحرير النشرة الارمنية المعروفة باسم «زيون» بدلا من الاب شنورك كالوستيان»

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

عن السكرتير العام
أ. م. تويدي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بشأن الموافقة المؤقتة على تعديل مشروع تنظيم مدينة يافا الهيكلية من قبل لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد

ليكن معلوما أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، استنادا الى الصلاحية المخولة لها في المادة التاسعة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد أقرت مؤقتا ادخال التعديلات التالية على مشروع تنظيم مدينة يافا الهيكلية ، الذي نشر اعلان باقراره نهائيا في العدد ٣٣٧ من الوقائع الفلسطينية الصادر في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٣

١ تلغى الفقرة (٥) «العرصات» من القسم الثاني من باب «المناطق» ويستعاض عنها بالفقرة التالية :-

«(٥) لا تجوز اقامة أية بناية على عرصة تقل مساحتها عن ١٠٠٠ متر مربع في مناطق السكن من الدرجة (أ) ، أو عن ٧٥٠ مترا مربعا في مناطق السكن من الدرجة (ب) ، أو عن ٥٠٠ متر مربع في مناطق السكن من الدرجة (ج) ، ويشترط في ذلك ما يلي :-

(أ) لا يعمل بالحد الادنى للعرصة فيما يتعلق بمشاريع التقسيم التي أقرتها لجنة اللواء قبل اجازة هذه التعديلات

(ب) لا يعمل بالحد الادنى فيما يتعلق بالمناطق المنقحة الخاضعة للرقابة

(ج) لا يجوز أن تقسم الاراضي المشمولة بالمشروع (ن) التفصيلي والمخصصة للفيلا ، الى قطع تقل مساحتها عن ١٥٠٠ متر مربع»

٢ تلغى الفقرة (٦) «النسبة المئوية التي يبنى عليها» من القسم الثاني من باب «المناطق» ، ويستعاض عنها بالفقرة التالية :—

«(٦) لا يجوز أن تزيد مساحة الارض المشمولة في العرصة في أية قطعة حيث يجوز انشاء أبنية مسقوفة على النسبة التالية :—

(أ) ٢٠ في المائة في مناطق السكن من الدرجة (أ) و ٢٥ في المائة في مناطق السكن من الدرجة (ب) و ٣٠ في المائة في مناطق السكن من الدرجة (ج) و ١٢ في المائة في المناطق المخصصة للفيلات

(ب) ٥٠ في المائة من مساحة قطعة الارض في المناطق التجارية والصناعية و ٦٠ في المائة في القطع المحاطة بطريق من جميع الجهات ، ويشترط في ذلك أن لا يعمل بهذه النسب فيما يتعلق بالاراضي التي لم تدرج في مشروع من مشاريع تنظيم المدن التي سبق اقرارها بمقتضى الانظمة السابقة

ويشترط أيضا أن تكون جميع الانظمة الاخرى التي يعمل بها فيما يتعلق بالارتداد عن الطريق والارتفاعات الخ.. لمناطق الفيلات ، كالانظمة الموضوعة لمناطق السكن من الدرجة (أ)

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضي أو الابنية أو الاملاك الاخرى ، التي قد تتأثر بهذه التعديلات ، سواء بصفقتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم الى لجنة تنظيم المدن في دائرة بلدية يافا خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد
ر. أ. هـ. كروسي

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تنظيم
في لواء اللد

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، قد أجازت مؤقتا مشروع التنظيم المعروف

بمشروع رقم د (المعدل) لسنة ١٩٤٠ الواقع في منطقة تنظيم مدينة يافا وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط المتعلقة به في دائرة بلدية يافا حيث يجوز لذوى الشأن الاطلاع عليها بين الساعة الثامنة والعاشر من صباح كل يوم

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفقتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في دائرة بلدية يافا خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد
ر. أ. هـ. كروسي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تنظيم
في لواء اللد

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، قد أجازت مؤقتا مشروع التنظيم المعروف بمشروع تنظيم مدينة بتح—تقوا الهيكل رقم ١٠٠٢ الواقع في منطقة تنظيم مدينة بتح—تقوا وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط المتعلقة به في دائرة بلدية بتح تقوا حيث يجوز لذوى الشأن الاطلاع عليها بين الساعة الثامنة والعاشر من صباح كل يوم

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفقتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في دائرة بلدية بتح—تقوا خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد
ر. أ. هـ. كروسي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تنظيم
في لواء اللد

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة التاسعة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة
الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد قد أجازت مؤقتا مشروع التنظيم المعروف بمشروع الرملة الهيكل
(المعدل) لسنة ١٩٤٠ الواقع في منطقة تنظيم مدينة الرملة وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط
المتعلقة به في دائرة بلدية الرملة حيث يجوز لذوى الشأن الاطلاع عليها بين الساعة الثامنة والعاشر
من صباح كل يوم

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع
سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية
وتنظيم المدن المحلية في دائرة بلدية الرملة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع
الفلسطينية

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد

ر. أ. ه. كروسي

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تقسيم
في لواء اللد

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ،
ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد قد أجازت مؤقتا مشروع التقسيم المعروف بمشروع
محمود شعبان وسلفاتور نار رقم م/٢٧٥ الواقع في منطقة تنظيم مدينة يافا وان هذا المشروع
قد عرض مع الخرائط المتعلقة به في دائرة بلدية يافا حيث يجوز لذوى الشأن الاطلاع عليها بين
الساعة الثامنة والعاشر من صباح كل يوم

وفيما يلي حدود هذا المشروع :—

شمالا : أرض الحاج حسن أبو محمود
شرقا : أرض الحاج حسن أبو محمود
جنوبا : طريق سلمه
غربا : محلة نفى شعنان

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع
سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية
وتنظيم المدن المحلية في دائرة بلدية يافا خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع
الفلسطينية

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد
ر. أ. ه. كروسي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تقسيم
في لواء اللد

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ،
ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد قد أجازت مؤقتا مشروع التقسيم المعروف بمشروع
شركة مركز ميسرايم في تل أبيب المحدودة ول. كلوكان رقم ١١٩ الواقع في منطقة تنظيم مدينة
تل أبيب وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط المتعلقة به في دائرة بلدية تل أبيب حيث يجوز
لذوى الشأن الاطلاع عليها بين الساعة الثامنة والعاشر من صباح كل يوم

وفيما يلي حدود هذا المشروع :—

شمالا : طريق بتهق تقوا
شرقا : شارع هراكيفت
جنوبا : شارع هناسيف
غربا : القسيمان رقم ٦ و ٥٩ من القطعة رقم ٦٩٤٢ ، وشارع

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في دائرة بلدية تل أبيب خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد
ر. أ. ه. كروسي

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تقسيم
في لواء اللد

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد قد أجازت مؤقتا مشروع التقسيم المعروف بمشروع تقسيم أرض الدكتور أ. شتاين وشريكه رقم ١٢١ الواقع في منطقة تنظيم مدينة تل أبيب وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط المتعلقة به في دائرة بلدية تل أبيب حيث يجوز لذوى الشأن الاطلاع عليها بين الساعة الثامنة والعاشر من صباح كل يوم

وفيما يلي حدود هذا المشروع :—

شمالا : شارع الدكتور جيسن

شرقا : القسائم رقم ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٣٨٤

جنوبا : شارع بن زيون

غربا : القسيمان رقم ٥١١ و ٣١٦

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في دائرة بلدية تل أبيب خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد
ر. أ. ه. كروسي

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تقسيم
في لواء اللد

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد قد أجازت مؤقتا مشروع التقسيم المعروف بمشروع تقسيم أرض اتحاد العمال اليهودى رقم ١٩ الواقع في منطقة تنظيم مدينة بتح تقوا وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط المتعلقة به في دائرة بلدية بتح تقوا حيث يجوز لذوى الشأن الاطلاع عليها بين الساعة الثامنة والعاشر من صباح كل يوم

وفيما يلي حدود هذا المشروع :—

شمالا : شارع نورداو

شرقا : القسائم رقم ٣٩ لغاية ٤٢ من القطعة رقم ٦٣٨٠

جنوبا : شارع ولقسون

غربا : القسيمان رقم ٣١ و ٣٧ من القطعة رقم ٦٣٨٠

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في دائرة بلدية بتح تقوا خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد
ر. أ. ه. كروسي

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تقسيم
في لواء اللد

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد قد أجازت مؤقتا مشروع التقسيم المعروف بمشروع

تقسيم أرض أ. ما كيدفش رقم ٩ (أ) الواقع في منطقة تنظيم مدينة رامت غن وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط المتعلقة به في دائرة مجلس رامت غن المحلي حيث يجوز لذوى الشأن الاطلاع عليها بين الساعة الثامنة والعاشر من صباح كل يوم

وفما يلي حدود هذا المشروع :—

شمالا : القسيمة رقم ٧١

شرقا : القسيمة رقم ٧٠

جنوبا : طريق

غربا : القسيمة رقم ٩٤

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في دائرة مجلس رامت غن المحلي خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن

في لواء اللد

ر. أ. ه. كروسي

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تقسيم
في لواء السامرة

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء السامرة قد أجازت مؤقتا مشروع التقسيم المعروف بمشروع بابا مزراحى وكوهين في ناثانيا رقم ١٩١ الواقع في منطقة تنظيم مدينة ناثانيا وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط المتعلقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في ناثانيا حيث يجوز لذوى الشأن الاطلاع عليها بين الساعة الثامنة والعاشر من صباح كل يوم

وفما يلي حدود هذا المشروع :—

شمالا : القسيمة رقم ١٧ (طريق) والقسيمة رقم ٦٥ من القطعة رقم ٨٢٦٥

شرقا : القسيمة رقم ٦٧ من القطعة رقم ٨٢٦٥

جنوبا : القسيمة رقم ١٧ (طريق) من القطعة رقم ٨٢٦٥

غربا : القسيمة رقم ١٧ (طريق) من القطعة رقم ٨٢٦٥

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في مكتبها في ناثانيا خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن

في لواء السامرة

ر. تشيرش

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تقسيم
في لواء السامرة

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء السامرة قد أجازت مؤقتا مشروع التقسيم المعروف بمشروع كروتال في ناثانيا رقم ٢٠٠ الواقع في منطقة تنظيم مدينة ناثانيا وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط المتعلقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في ناثانيا حيث يجوز لذوى الشأن الاطلاع عليها بين الساعة الثامنة والعاشر من صباح كل يوم

وفما يلي حدود هذا المشروع :—

شمالا : القسيمة رقم ٣٥ من القطعة رقم ٨٢٥٩

شرقا : القسيمة رقم ٦٤ (طريق) من القطعة رقم ٨٢٥٩

جنوبا : القسيمة رقم ٣٩ من القطعة رقم ٨٢٥٩

غربا : القسيمة رقم ٦٥ (طريق) من القطعة رقم ٨٢٥٩

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية

وتنظيم المدن المحلية في مكتبها في ناثانيا خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء السامرة
ر. تشيرش

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تقسيم
في لواء السامرة

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء السامرة قد أجازت مؤقتا مشروع التقسيم المعروف بمشروع شايرو في ناثانيا رقم ٢٠١ الواقع في منطقة تنظيم مدينة ناثانيا وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط المتعلقة في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في ناثانيا حيث يجوز لذوى الشأن الاطلاع عليها بين الساعة الثامنة والعاشر من صباح كل يوم

وفيما يلي حدود هذا المشروع :-

شمالا : القسيمة رقم ١٧ (طريق) من القطعة رقم ٨٢٦٥
شرقا : القسيمان رقم ١٤ و ١٦ من القطعة رقم ٨٢٦٥
جنوبا : القسيمة رقم ١٣ (طريق)
غربا : القسيمة رقم ١٧ (طريق)

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في مكتبها في ناثانيا خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء السامرة
ر. تشيرش

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تقسيم
في لواء السامرة

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء السامرة قد أجازت مؤقتا مشروع التقسيم المعروف بمشروع بيت اسحاق الاقليمي بالقرب من ناثانيا رقم ١ الواقع في المنطقة الاقليمية لتنظيم لواء السامرة وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط المتعلقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في ناثانيا حيث يجوز لذوى الشأن الاطلاع عليها بين الساعة الثامنة والعاشر من صباح كل يوم وفيما يلي حدود هذا المشروع :-

شمالا : القطعة رقم ٨٢٥٠ - افهايل
شرقا : القطعتان رقم ٨٢١٢ و ٨٢١٣
جنوبا : الطريق الرئيسية والقطعة رقم ٨٢١٥
غربا : القطعتان رقم ٨٢٨٢ و ٨٢٨٣ - أم خالد

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في مكتبها في ناثانيا خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء السامرة
ر. تشيرش

١٢ تموز سنة ١٩٤٠

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تقسيم
في لواء السامرة

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء السامرة قد أجازت مؤقتا مشروع التقسيم المعروف بمشروع

كفر هانامل الاقليمي (بالقرب من تل موند) رقم ٢ الواقع في المنطقة الاقليمية للواء السامرة وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط المتعلقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في نائانيا حيث يجوز لدوى لشأن الاطلاع عليها بين الساعة الثامنة والعاشر من صباح كل يوم

وفيما يلي حدود هذا المشروع :-

شمالا : تل موند

شرقا : كفر هيس حانان بلاخاند

جنوبا : طريق

غربا : تل موند

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في مكتبها في نائانيا خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن

في لواء السامرة

ر. تشيرش

١٢ تموز سنة ١٩٤٠

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تقسيم

في لواء السامرة

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط المتعلقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في «عين هانيليت» الاقليمي — هافات هاشارون رقم ٣ الواقع في المنطقة الاقليمية لتنظيم لواء السامرة وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط المتعلقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في نائانيا حيث يجوز لدوى لشأن الاطلاع عليها بين الساعة الثامنة والعاشر من صباح كل يوم

وفيما يلي حدود هذا المشروع :-

شمالا : القسائم رقم ٣٩ و ٣٧ و ٤٦ (طريق) و ٤٩ (طريق) و ١٣ من القطعة رقم ٨٣٢٢

شرقا : القسيمان رقم ٥٠ (طريق) و ٤٦ (طريق) من القطعة رقم ٨٣٢٢

جنوبا : القسيمان رقم ٤٦ (طريق) و ٤٠

غربا : القسيمان ٤٦ و ٤٤

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في مكتبها في نائانيا خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن

في لواء السامرة

ر. تشيرش

١٢ تموز سنة ١٩٤٠

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة المؤقتة على مشروع تقسيم

في لواء غزة

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء غزة ، قد أجازت مؤقتا مشروع التقسيم المعروف بالمشروع رقم ٢ — القطعة ٦٩٣ ، القسيمة ١٠ الواقع في منطقة تنظيم مدينة غزة وان هذا المشروع قد عرض مع الخرائط المتعلقة به في دائرة بلدية غزة حيث يجوز لدوى لشأن الاطلاع عليها بين الساعة الثامنة والعاشر من صباح كل يوم

وفيما يلي حدود هذا المشروع :-

شمالا : الطريق الجديدة التي يبلغ عرضها ٣٠ مترا

شرقا : الطريق الجديدة التي يبلغ عرضها ٢٠ مترا

جنوبا : الطريق الجديد التي يبلغ عرضها ١٥ مترا

غربا : طريق غزة الرئيسية الحالية المؤدية الى البحر (تجاه موقع عمارة البوليس الجديدة)

ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضى والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في دائرة بلدية غزة خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء غزة
أ. بالارد

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بشأن الموافقة النهائية على مشروع تنظيم
في لواء السامرة

بما أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء السامرة ، قد أجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع شمالى نائانيا رقم ١٦٦ الواقع في منطقة تنظيم مدينة نائانيا ، ونشر اعلان بشأن عرض هذا المشروع في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية ، في نائانيا في العدد ٩٦٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩

وبما أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء السامرة قد نظرت في الاعتراضات التى قدمت على هذا المشروع

وبما أن المشروع قد عرض ، مع الخرائط الملحقه به ، على رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء السامرة ، واقرن بتوقيعه بالنيابة عن اللجنة المذكور

لذلك يعلن أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء السامرة ، استنادا الى الصلاحية المخولة لها في المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد أقرت المشروع المذكور والخرائط الملحقه به ، وسيوضع المشروع المذكور موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية بخمسة عشر يوما ، ويعلن للعموم أن المشروع قد عرض مع الخرائط في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في نائانيا حيث يباح لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليه

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء السامرة
ر. تشيرش

١١ تموز سنة ١٩٤٠

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بشأن الموافقة النهائية على مشروع تنظيم تفصيلي
في لواء اللد

بما أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، قد أجازت مؤقتاً مشروع التنظيم التفصيلي المعروف بمشروع المناطق الموحدة (المعدل) لسنة ١٩٣٨ رقم ٤٤ الواقع في منطقة تنظيم مدينة تل أبيب ، ونشر اعلان بشأن عرض هذا المشروع في دائرة بلدية تل أبيب في العدد ٩٧٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٠

وبما أنه لم يعترض أحد على هذا المشروع

وبما أن المشروع قد عرض ، مع الخرائط الملحقه به ، على رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، واقرن بتوقيعه بالنيابة عن اللجنة المذكورة

لذلك يعلن أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، استنادا الى الصلاحية المخولة لها في المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد أقرت المشروع المذكور والخرائط الملحقه به ، وسيوضع المشروع المذكور موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية بخمسة عشر يوما ، ويعلن للعموم أن المشروع قد عرض مع الخرائط في دائرة بلدية تل أبيب حيث يباح لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليه

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد
ر. أ. ه. كروسي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بشأن الموافقة النهائية على مشروع تنظيم تفصيلي
في لواء اللد

بما أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، قد أجازت مؤقتاً مشروع التنظيم التفصيلي المعروف بمشروع تحسين أراضى كلية هرتسليا رقم ٤٥ الواقع في منطقة تنظيم مدينة تل أبيب ، ونشر اعلان بشأن عرض هذا المشروع في دائرة بلدية تل أبيب في العدد ٩٧٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٠

وبما أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد قد نظرت في الاعتراضات التي قدمت على هذا المشروع

وبما أن المشروع قد عرض ، مع الخرائط الملحقه به ، على رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، واقرن بتوقيعه بالنيابة عن اللجنة المذكورة

لذلك يعلن أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، استنادا الى الصلاحية المخولة لها في المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد أقرت المشروع المذكور والخرائط الملحقه به ، وسيوضع المشروع المذكور موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية بخمسة عشر يوما ، ويعلن للعموم أن المشروع قد عرض مع الخرائط في دائرة بلدية تل أبيب حيث يباح لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليه

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد
ر. أ. ه. كروسي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بشأن الموافقة النهائية على مشروع تنظيم تفصيلي
في لواء اللد

بما أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، قد أجازت مؤقتا مشروع التنظيم التفصيلي المعروف بمشروع تحسين شاطئ البحر في تل أبيب رقم ٦٠ الواقع في منطقة تنظيم مدينة تل أبيب ، ونشر اعلان بشأن عرض هذا المشروع في دائرة بلدية تل أبيب في العدد ٨٩٧ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٢ حزيران سنة ١٩٣٩

وبما أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد قد نظرت في الاعتراضات التي قدمت على هذا المشروع

وبما أن المشروع قد عرض ، مع الخرائط الملحقه به ، على رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، واقرن بتوقيعه بالنيابة عن اللجنة المذكورة

لذلك يعلن أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، استنادا الى الصلاحية المخولة لها في

المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد أقرت المشروع المذكور والخرائط الملحقه به ، وسيوضع المشروع المذكور موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية بخمسة عشر يوما ، ويعلن للعموم أن المشروع قد عرض مع الخرائط في دائرة بلدية تل أبيب حيث يباح لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليه

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد
ر. أ. ه. كروسي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بشأن الموافقة النهائية على مشروع تنظيم تفصيلي
في لواء اللد

بما أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، قد أجازت مؤقتا مشروع التنظيم التفصيلي المعروف بالمشروع التفصيلي للقطعة رقم ٦٢١٤ رقم ٦١ الواقع في منطقة تنظيم مدينة تل أبيب ، ونشر اعلان بشأن عرض هذا المشروع في دائرة بلدية تل أبيب في العدد ٩٧٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤ كانون الثاني سنة ١٩٤٠

وبما أنه لم يعترض أحد على هذا المشروع

وبما أن المشروع قد عرض ، مع الخرائط الملحقه به ، على رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، واقرن بتوقيعه بالنيابة عن اللجنة المذكورة

لذلك يعلن أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، استنادا الى الصلاحية المخولة لها في المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد أقرت المشروع المذكور والخرائط الملحقه به ، وسيوضع المشروع المذكور موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية بخمسة عشر يوما ، ويعلن للعموم أن المشروع قد عرض مع الخرائط في دائرة بلدية تل أبيب حيث يباح لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليه

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد
ر. أ. ه. كروسي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بشأن الموافقة النهائية على مشروع تقسيم
في لواء اللد

بما أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، قد أجازت مؤقتا المشروع المعروف بمشروع تقسيم أرض هـ. كوهين وأ. ديكنشتاين رقم ١٠٩ الواقع في منطقة تنظيم مدينة تل أبيب ، ونشر اعلان بشأن عرض هذا المشروع في دائرة بلدية تل أبيب في العدد ٩٩٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤ نيسان سنة ١٩٤٠

وبما أنه لم يعترض أحد على هذا المشروع

وبما أن المشروع قد عرض ، مع الخرائط الملحقه به ، على رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، واقرن بتوقيعه بالنيابة عن اللجنة المذكورة

لذلك يعلن أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، استنادا الى الصلاحية المخولة لها في الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد أقرت المشروع المذكور والخرائط الملحقه به ، وسيوضع المشروع المذكور موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية بخمسة عشر يوما ، ويعلن للعموم أن المشروع قد عرض مع الخرائط في دائرة بلدية تل أبيب حيث يباح لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليه

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد
ر. أ. هـ. كروسي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بشأن الموافقة النهائية على مشروع تقسيم
في لواء اللد

بما أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، قد أجازت مؤقتا المشروع المعروف بمشروع تقسيم أرض السيدة آهوف ليقافي رقم ٤ الواقع في منطقة تنظيم مدينة رامت غن ، ونشر اعلان بشأن عرض هذا المشروع في دائرة مجلس رامت غن المحلى في العدد ٩٩٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤ نيسان سنة ١٩٤٠

وبما أنه لم يعترض أحد على هذا المشروع

وبما أن المشروع قد عرض ، مع الخرائط الملحقه به ، على رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، واقرن بتوقيعه بالنيابة عن اللجنة المذكورة

لذلك يعلن أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، استنادا الى الصلاحية المخولة لها في الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد أقرت المشروع المذكور والخرائط الملحقه به ، وسيوضع المشروع المذكور موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية بخمسة عشر يوما ، ويعلن للعموم أن المشروع قد عرض مع الخرائط في دائرة مجلس رامت غن المحلى حيث يباح لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليه

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد
ر. أ. هـ. كروسي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بشأن الموافقة النهائية على مشروع تقسيم
في لواء اللد

بما أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، قد أجازت مؤقتا المشروع المعروف بمشروع تقسيم أرض شلومو وايستركتس رقم ٥ الواقع في منطقة تنظيم مدينة رامت غن ، ونشر اعلان بشأن عرض هذا المشروع في دائرة مجلس رامت غن المحلى في العدد ٩٩٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤ نيسان سنة ١٩٤٠

وبما أنه لم يعترض أحد على هذا المشروع

وبما أن المشروع قد عرض ، مع الخرائط الملحقه به ، على رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، واقرن بتوقيعه بالنيابة عن اللجنة المذكورة

لذلك يعلن أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء اللد ، استنادا الى الصلاحية المخولة لها في الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد أقرت المشروع المذكور

والخراط الملاحقة به ، وسيوضع المشروع المذكور موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية بخمسة عشر يوما ، ويعلن للعموم أن المشروع قد عرض مع الخراط في دائرة مجلس رامت عن المحلى حيث يباح لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليه

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء اللد
ر. أ. ه. كروسي

قانون المجالس المحلية

مرسوم مجلس (كريات موتركين) المحلى لسنة ١٩٤٠

استنادا الى الصلاحية المخولة لى في المادة (٥) (١) من مرسوم مجلس (كريات موتركين) المحلى لسنة ١٩٤٠ ، انى أعين الاشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس كريات موتركين المحلى لمدة ثمانية عشر شهرا تبتدى من تاريخ هذا الامر :—

مستر اسرائيل شاپيرا ، رئيسا
مستر فيشل بريتمان ، نائب رئيس
مستر أبراهام كولدبرغ
مستر شالوم ووهل
مستر باروخ زاكس
مستر يعقوب جاك
مستر يوسف حسيد
مستر زيف باروش ، نائب رئيس
مستر ماير كابلان
مستر شاؤول انكل
الدكتور باروخ مونك
مستر أشر كولدبرغ

تحريرا في هذا اليوم الحادى عشر من شهر حزيران سنة ١٩٤٠

حاکم لواء حيفا
ج. ه. ه. بولوك

قانون صلاحية الاستيراد والتصدير والجمارك (لمقاصد الدفاع) لسنة ١٩٣٩

مرسوم صادر من المندوب السامى بمقتضى المادة الثالثة

ان المندوب السامى ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة الثالثة من قانون صلاحية الاستيراد والتصدير والجمارك (لمقاصد الدفاع) لسنة ١٩٣٩ ، رقم ٥١ لسنة ١٩٣٩ قد أصدر المرسوم التالى :—

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ترخيص البضائع المستوردة اسم المرسوم (المعدل) (مرة ٢) لسنة ١٩٤٠ ، ويقرأ مع مرسوم ترخيص البضائع المستوردة لسنة ١٩٣٩ ، المشار اليه فيما يلى بالمرسوم الاصلى ، كمرسوم واحد

المادة ٢ تلغى المادة الثانية من المرسوم الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :—
«المادة ٢ يحظر استيراد جميع البضائع الى فلسطين الا اذا كان استيرادها متفقا مع أحكام هذا المرسوم»
استبدال المادة الثانية من المرسوم الاصلى

المادة ٣ يلغى ذيل المرسوم الاصلى ، بصيغته المعدلة في مرسوم ترخيص البضائع (المعدل) لسنة ١٩٣٩ ومرسوم ترخيص البضائع المستوردة (المعدل) لسنة ١٩٤٠
الغاء ذيل المرسوم الاصلى

صدر بأمر فخامته

١٠ تموز سنة ١٩٤٠

السكرتير العام
ج. س. مكفرسون

قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

رخصة عمومية صادرة من المندوب السامى بمقتضى المادة الثالثة

ان المندوب السامى ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة الثالثة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩ ، وعملا بجميع الصلاحيات المخولة له بهذا الشأن ، قد أذن لصاحب أية شحنة تكون موسوقة في سفينة راسية في مرفأ أية بلاد ليست من بلاد العدو أن يدفع الى العدو أو لحسابه المبالغ التالية ، بغية استخلاص تلك البضاعة :

(أ) مبلغا لا يتجاوز أجرة الشحن التى يستحق دفعها عن البضاعة المذكورة عند اتمام سفرتها فيما لو كانت الحرب لم تنشب اذا لم تكن أجور الشحن قد دفعت من قبل

(ب) وفي الاحوال الاخرى ، المبالغ المستحق دفعها للاجور الضرورية الاخرى ، بشرط أن لا تزيد هذه المبالغ التي تدفع مقابل العوائد ، باستثناء أجرة الشحن ، على خمسة في المائة من قيمة السوق حسب سعره المذكورة في الفاتورة الاصلية ، خالص أجرة الشحن والتأمين والنقل

تلغى الرخصة العمومية الصادرة من قبل المندوب السامي ، بمقتضى المادة الثالثة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩ والمنشورة في العدد ١٠٠١ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٤٠

صدر بأمر فخامته

١١ تموز سنة ١٩٤٠

السكرتير العام

ج. س. مكفرسون

قانون (تسوية حقوق ملكية الاراضى)

اعلان بشأن عرض جداول حقوق

ليكن معلوما أن جداول الحقوق في القرى ومناطق التسوية الآتى ذكرها بشأن قطع التسجيل المبيته أدناه ، قد عرضت في مكاتب مأمورى التسوية المختصين ، وفي مكتب قائمقام القضاء الذى تقع فيه القرى المذكورة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٣٣ من القانون المذكور أعلاه :—

القرية	القضاء	منطقة التسوية	مكتب مأمور التسوية	نمر القطع في السجل
عيمق زبلون	حيفا	حيفا	في حيفا	١١٥٩٢ و ١١٥٤٠ و ١١٥٣٢ و ١١٥٩٨
حيفا	حيفا	حيفا	في حيفا	١١٦٦٣ و ١١٦٤٧
كفر يهوشع	حيفا	حيفا	في حيفا	١١٢٥٤ و ١١٢٥٣ و ١١٢٥٦ و ١١٢٥٨ و ١١٢٥٩ و ١١٢٦٠ و ١١٢٦١ و ١١٢٦٢ و ١١٢٦٣ و ١١٢٦٤ و ١١٢٦٥ و ١١٢٦٦ و ١١٢٦٧ و ١١٢٦٨
المجدل	غزة	غزة	في غزة	١١٧٢ و ١١٥٣ و ١١٥٠ و ١١٧٩ و ١١٧٥ و ٨١٣٠ و ٨١٢٩
طولكرم	طولكرم	طولكرم	في طولكرم	

١٨ تموز سنة ١٩٤٠

مدير تسوية الاراضى

م. س. بنيت

قانون التعرفة والمعفيات الجمركية لسنة ١٩٣٧

أمر رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٠ ، صادر من المندوب السامي بمقتضى البند ٧٧٥ من الذيل

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في الفقرة الشرطية للبند ٧٧٥ من الذيل الملحق بقانون التعرفة والمعفيات الجمركية لسنة ١٩٣٧ ، رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٧ قد أمر بما يلى :—

يعدل الامر الصادر من المندوب السامي بمقتضى البند ٧٧٥ من الذيل الملحق بقانون التعرفة والمعفيات الجمركية لسنة ١٩٣٧ ، المؤرخ في ٣٠ نيسان سنة ١٩٤٠ ، المنشور في العدد ١٠٠٦ من الوقائع الفلسطينية الصادر في ٢ أيار سنة ١٩٤٠ ، بحذف عبارة «صندوق الترفيه عن الاستراليين» الواردة في الفقرة (٢) منه وبإضافة ما يلى الى آخرها :—

البضائع التي ووفق على إعفاؤها

«صندوق الترفيه عن الاستراليين جميع أنواع البضائع ، باستثناء المشروبات الروحية»

صدر بأمر فخامته

١١ تموز سنة ١٩٤٠

السكرتير العام

ج. س. مكفرسون

نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩

أمر صادر من السلطة المختصة بمقتضى المادة ٤٦ من نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩

أنا، فكتور كنيف، مساعد مدير الاشغال العمومية، بصفتي السلطة المختصة المعينة من قبل المندوب السامي ، ايفاء للغايات المقصودة من المادة ٤٦ من نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩ ، أمر بمنع أى شخص من الاشخاص ، يوجد في حيازته أو عهده في أى مكان في فلسطين ، حين وضع هذا الامر موضع العمل ، أية اداة أو مادة من الادوات أو المواد المدرجة في ذيل هذا الامر بقصد بيعها أو التصرف بها بأية صورة أخرى ، من نقل تلك المواد أو الادوات أو التسبب أو السماح بنقلها من المحل الموجودة فيه مالم أصرح له بذلك

وأمر أيضا كل شخص من الأشخاص يوجد في حيازته أو عهده في أى مكان في فلسطين حين وضع هذا الامر موضع العمل ، أية أداة أو مادة من الادوات أو المواد المدرجة في ذيل هذا الامر من أجل الغايات المذكورة أعلاه ، أن يرسل الى في مديرية دائرة الاشغال العمومية ، صندوق البريد ٥٨٥ بالقدس ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا الامر ، تصريحاً كتابياً يبين فيه عدد أو كمية الادوات أو المواد الموجودة في حوزته أو عهده

يوضع هذا الامر موضع العمل في اليوم الثامن عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٠

الذيل

الاسلاك المصنوعة من النحاس الاحمر أو نحاس «كادميوم» أو البرونز ، الملبسة أو غير الملبسة ، المعزولة أو غير المعزولة ، على اختلاف أوزانها وأصنافها ، الصالحة للاستعمال فيما يتعلق بالقوة الكهربائية مهما اختلف «القولط» فيها ، وبالنارة والتلفونات والاجراس والاسلكى الاعمدة التى تصلح لنقل القوة الكهربائية وللد خطوط التلفونات والتلغرافات (المكشوفة) البطاريات ، والبطاريات الجافة ، على اختلاف أنواعها ، باستثناء بطاريات المصابيح اليدوية البطاريات ذات الطاقة الكامنة على اختلاف أنواعها الجماعات الكهربائية ، باستثناء المستعملة منها للسيارات

أجهزة شحن البطاريات على اختلاف أصنافها ، بما في ذلك أجهزة مولدات القوة التى تدار بالترول والديزل ومولدات القوة فى المحركات ، والصمامات وجميع الاجزاء التى تركيب فيها ، بما في ذلك الصمامات والعناصر الاخرى التى تتألف منها

آلات الالتقاط الاسلكى وأجهزتها ، على اختلاف أصنافها ، باستثناء ما كان منها لالتقاط الاذاعات المحركات الكهربائية ، مهما اختلف «القولط» فيها

المولدات الكهربائية مهما اختلف «القولط» فيها

ألواح الفولاذ اللدن والقطع الصغيرة والقضبان ، والاسلاك ، والزوائد ، والزوايا ، والمواسير والوصلات ، والقطع الاخرى

ألواح الفولاذ اللدن المكلفن ، المسطحة والمضلعة

الاسلاك المكلفة

كربيد الكلس
مقاييس الفولطات
مقاييس الكهرباء (عداد الامبير)
مقاييس الذبذبة
عدادات الساعات الكهربائية
آلات تسيير المحركات الكهربائية
منظمات الفولطات للمحركات الكهربائية
عاكسات التيارات الكهربائية
قاطعات الدورة الكهربائية
الفلين المحبب والالواح

١٦ تموز سنة ١٩٤٠

وكيل مدير دائرة الاشغال العمومية
ف. كنيف

نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩

أمر من السلطة المختصة بمقتضى المادة ٤٨

أنا ، فرانك ريجينالد ماسون ، مدير دائرة الزراعة ومسايد الاسماك ، استنادا الى الصلاحية المخولة لى في المادة ٤٨ من نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩ ، بصفى السلطة المختصة ايفاء للغاية المقصودة من تلك المادة ، أعلن استيلاى على الآبار التالية الواقعة في منطقة بلدية القدس والمشار اليها في الذيل الملحق بهذا الامر وأفوض هيئة بلدية القدس بوضع يدها على الآبار المذكورة بالتيابة عنى اعتبارا من الآن ولحين اشعار آخر

وأمر أيضا بأن لا يمارس أى شخص من الاشخاص أى حق من الحقوق فى الآبار المذكورة مما كان يمارسه فى تاريخ نشر هذا الامر سواء بصفته صاحب الارض أو بأية صفة أخرى الا بعد الحصول على تصريح بذلك من هيئة بلدية القدس أو من معتمدها المفوض

الذيل

(١) البئر الواقعة فى دير راهبات صهيون فى البلدة القديمة

(٢) البئر الواقعة فى ميم السفاردين (بيت شينوخ يتومايم) فى شارع يافا

(٣) البئر الواقعة فى باقى راند ، القسيمة رقم ٧٢ من القطعة رقم ٤٧ فى منطقة مدينة القدس

(٤) البئر الواقعة في محلة بيت يعقوب ، القسيمة رقم ١٤ من القطعة رقم ٧٣ الواقعة في منطقة مدينة القدس

(٥) البئر الواقعة في ملك يافا أبراموف في شارع موشه رقم ٢٢ في محلة البخارية ،

(٦) البئر الواقعة في ملك ميخائيل موشايوف في شارع اسحاق رقم ٨ في محلة البخارية

١٦ تموز سنة ١٩٤٠

السلطة المختصة

مدير دائرة الزراعة ومصايد الاسماك

ف. ر. ماسون

نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩

مرسوم رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٠ ، صادر من المندوب السامي بمقتضى

المادة الستين

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة الستين من نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩ ، قد رسم ما يلي :-

اسم المرسوم المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم الدفاع (حركة المرور) لسنة ١٩٤٠

أنظمة حركة المرور المادة ٢- (١) يجوز لمفتش البوليس العام أن يمنع أو يحدد استعمال الطرق لحركة المرور تفاديا لما قد يقع من الاخطار من جراء مراعاة أحكام أى مرسوم يتعلق بانارة الطرق أو اناارة المركبات على الطرق

(٢) يجوز أن يتضمن أى اعلان كهذا أى اعفاء أو تخوير أو شروط وفقا لما يعين فيه

تبليغ الاعلان المادة ٣ يجوز تبليغ أى اعلان يصدره مفتش البوليس العام بمقتضى أحكام هذا المرسوم على الوجه الذى يعتبره مفتش البوليس العام ملائما

صدر بأمر فخامته

١٦ تموز سنة ١٩٤٠

السكرتير العام

ج. س. مكفرسون

نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩

اعلان صادر من مفتش البوليس العام

(بمقتضى نظام الدفاع (حركة المرور) لسنة ١٩٤٠)

المادة ١ يطلق على هذا الاعلان اسم اعلان الدفاع (حركة المرور) لسنة اسم الاعلان ١٩٤٠

المادة ٢ في هذا الاعلان :- تفسير اصطلاحات

يكون للفظه «مركبة» المعنى المخصص لها في قانون النقل على الطرق وتنصرف عبارة «ساعات الظلام» الى ما بين غروب الشمس وشروقها

المادة ٣ لا يجوز لاية مركبة أن تسير بسرعة تتجاوز ١٥ كيلومترا في الساعة القيود المفروضة على السرعة خلال ساعات الظلام ، ضمن مناطق البلديات أو مناطق المجالس المحلية

المادة ٤ لدى اعطاء انذار بوقوع غارة جوية ، يترتب على جميع المركبات التى تكون آتية سائرة على الطريق ، أن تقف فورا في أماكنها وأن تطفىء جميع أنوارها

المادة ٥ لا يسرى هذا الاعلان على المركبات المستعملة في الوقاية من الغارات الجوية أو من قبل الجيش أو قوة الطيران أو قوة البوليس ، بل تخضع تلك المركبات للتطلبات التى تفرضها عليها السلطات المختصة في كل حالة من هذه الحالات

مفتش البوليس العام

أ. ساندرس

١٦ تموز سنة ١٩٤٠

نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩

اعلان صادر من حاكم اللواء

(بمقتضى مرسوم (تقييد) ائارة المركبات لسنة ١٩٤٠)

استنادا الى الصلاحية المخولة لى في مرسوم (تقييد) ائارة المركبات ، أعلن للعموم أن القيود التالية ، المفروضة على ائارة المركبات (خلال ساعات الظلام المحددة فيما يلى) ، سيعمل بها في كافة أنحاء لواء القدس اعتبارا من الآن ولحين اشعار آخر :—

اسم الاعلان المادة ١ يطلق على هذا الاعلان ، اسم اعلان تقييد ائارة المركبات (في لواء القدس)

تفسير اصطلاحات المادة ٢ تنصرف الالفاظ والعبارات التالية ، الواردة في هذا الاعلان ، الى المعاني المخصصة لها أدناه :—

حيثما وردت اشارة الى يمين المركبة أو يسارها ، أو مقدمتها أو مؤخرتها ، أو الجهة الامامية أو الخلفية منها في هذا الاعلان ، تعين هذه الجهات باعتبار أن المركبة سائرة الاعتيادى في اتجاه أمامى

المقاييس : لدى قياس المسافات من المصباح أو الضوء أو اليهما ، يؤخذ القياس اعتبارا من مركز الفتحة التى يخرج منها النور ، الا اذا ذكر غير ذلك

ويقصد بالمصباح الامامى أو المصباح الجانبي ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الامام ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١٠٠ سنتمتر ، ولا يتجاوز ٢٠ سنتمترا من أقرب جانب من جوانب المركبة أو وسقها أو جسم هيكلها الخارجى ويراد بالمصباح الخلفى ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الخلف ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١٠٠ سنتمتر ، ولا يتجاوز ٢٠ سنتمترا من الجانب الايسر للمركبة

ويراد بالمصباح الرأسى ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الامام ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١١٠ سنتمترات ويقع بين مركز المركبة وجانباها الايمن

ويقصد بالعاكس جميع أقسام المصباح التى تعكس النور الصادر عنه ويراد بحاجب الضوء الوسيلة المستعملة لضبط مقدار النور الذى يشع من المصباح

ويقصد بساعات الظلام ، ما بين غروب الشمس وشروقها

أما التعابير الاخرى فتفيد نفس المعانى المخصصة لها في قانون النقل على الطرق (الباب ١٢٨) ، والانظمة الصادرة بمقتضاه

المادة ٣ تجهز جميع المركبات ، أثناء وجودها على الطرق العامة في ساعات الانوار الضرورية للظلام ، بالمصابيح التالية :—

(أ) تجهز الدراجات الميكانيكية غير المشدود اليها مركبة جانبية ، بمصباح أمامى ومصباح خلفى

(ب) تجهز المركبات الميكانيكية أو العربات ذات الثلاثة عجل أو أكثر أو التى يزيد عرضها على متر واحد ، بمصباح جانبي على كل جانب من جانبيها ، وبمصباح خلفى واحد

(ج) تجهز الدراجات بمصباح أمامى وعاكس خلفى يشع نورا أحمر يركب عليها في المكان الذى يركب فيه المصباح الخلفى على الدراجات الميكانيكية

المادة ٤ يجوز أن تجهز المركبة بمصباح رأسى بالاضافة الى المصابيح المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا الاعلان ، ويجوز تركيب مصباح رأسى بدلا من المصباح الامامى على الدراجات العادية أو الدراجات الميكانيكية أو بدلا من المصباح الجانبي الايمن في المركبات الاخرى ، على شرط أن تتوفر في ذلك المصباح الرأسى الشروط المطلوب توفرها في المصباح الجانبي بالاضافة الى الشروط المطلوبة في المصباح الرأسى

المادة ٥ باستثناء المصابيح الخلفية الحمراء ، لا يجوز لاية مركبة أن تعلق مصباحا يشع أنوارا ملونة بأى لون أو مادة أخرى في القسم الواقع ما بين مصدر النور وفتحة المصباح التى يشع منها النور

تركيب الانوار
وتجهيز المركبات
بها

المادة ٦ تراعى الشروط التالية في صنع كافة المصابيح وتركيبها على المركبات :

(أ) المصابيح على اختلاف أصنافها

(١) لا يجوز أن تعلق أشعة النور الصادرة عن المصباح على المستوى الأفقى المار من مصدر النور أثناء وجود المركبة على أرض مستوية

(٢) إذا كان ارتفاع المصباح عن الأرض يبلغ ٦٠ سنتمترا ، أو أكثر ، فلا يجوز للأشعة الصادرة منه أن تمس الأرض على مسافة تقل عن ثلاثة أمتار من المركبة . وإذا كان ارتفاع المصباح عن الأرض يقل عن ٦٠ سنتمترا ، فلا يجوز لأشعته أن تمس الأرض على بعد يقل عن خمسة أمثال ارتفاعه . وتقاس المسافة اعتبارا من مركز فتحة الحاجب

(٣) لا يجوز أن تزيد قوة النور في أية نقطة من النقاط الواقعة على بعد ثلاثة أمتار من مصدر النور أو أكثر على شمعتين ونصف الشمعة

(٤) يجب استعمال الورق أو الزجاج المموه (المنغش) أو أية وسيلة أخرى من وسائل بث النور ، بحيث يصبح من المستحيل رؤية فتيل المصباح أو سلكه بالعين المجردة ، والتأكد من أن النور لا يتسرب من المصباح ، دون أن يمر من خلال ذلك الورق أو الزجاج

(ب) المصابيح الجانبية أو الامامية

(١) لا يجوز أن تزيد قوة مصدر النور في المصابيح المضاءة بالكهرباء على ٧ واط ، وأن لا يزيد عرض الفتيل في المصابيح المضاءة بالزيت على سنتمتين

(٢) ينبغي أن يعطل عاكس النور ، بحيث يبطل مفعوله ويصبح غير عاكس

(٣) ينبغي أن يكون تسرب النور من فتحة مستديرة يتراوح طول قطرها بين ٣ و ٤ ملليمترات

(ج) المصابيح الخلفية

تسرى جميع القيود المفروضة على المصابيح الجانبية على المصابيح الخلفية ، إلا فيما يتعلق بقطر الفتحة التي يشع منها النور ، حيث ينبغي أن يتراوح ذلك القطر بين ٦ و ٧ ملليمترات

(د) المصابيح الرأسية

(١) ان جزء العاكس الذى يقع تحت المستوى الأفقى المار من نقطة تعلق بمقدار ١٥ مليمترا عن مصدر النور ، يجب أن يعطل بحيث يبطل مفعوله ويصبح غير عاكس

(٢) تجهز المصباح بحاجب للنور من طراز يوافق عليه المفتش العام للبوليس ، ويركب بالصورة التى يشير بها المفتش العام ، ولا يجوز أن يصدر عن المصباح أى شعاع من أشعة الضوء ، إلا من خلال الفتحة الموجودة في حاجب النور

المادة ٧ ينبغي أن تطلّى جميع المركبات بدهان أبيض بحيث يتكون من الطلاء خط أفقى أبيض (لا يقل عرضه عن ستة سنتمترات) ، يحيط احاطة تامة بالمركبة ويكون أقرب ما يمكن الى الناحية السفلى من هيكلها

(أ) تدهن أطراف الاجنحة في المركبات الميكانيكية بدهان أبيض على محاذاة أرسفة المركبة أو على محاذاة أسفل هيكلها ، ان لم تكن مجهزة بأرسفة ، وعلى محاذاة عارضتى الاصطدام الامامية والخلفية ، أو على محاذاة هيكلها ان لم تكن مجهزة بهاتين العارضتين

(ب) تدهن أطراف أجنحة الدراجات الميكانيكية بدهان أبيض

المادة ٨ لا يسرى هذا الاعلان على المركبات التابعة لقوة البوليس أو الجيش أو قوة الطيران أو على المركبات التى تستعملها مصلحة الوقاية من الغارات الجوية ، بل تكون تلك المركبات خاضعة للقيود التى تفرضها عليها السلطات التابعة لها

١٦ تموز سنة ١٩٤٠

حاكم لواء القدس
أ. كيث روتش

نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩

اعلان صادر من حاكم اللواء

(بمقتضى مرسوم (تقييد) اشارة المركبات لسنة ١٩٤٠)

استنادا الى الصلاحية المخولة لى في مرسوم (تقييد) اشارة المركبات ، أعلن للعموم أن القيود التالية ، المفروضة على اشارة المركبات (خلال ساعات الظلام المحددة فيما يلى) ، سيعمل بها في كافة أنحاء لواء حيفا اعتبارا من الآن ولحين اشعار آخر :—

اسم الاعلان المادة ١ يطلق على هذا الاعلان ، اسم اعلان تقييد اشارة المركبات (في لواء حيفا)

تفسير اصطلاحات المادة ٢ تنصرف الالفاظ والعبارات التالية ، الواردة في هذا الاعلان ، الى المعاني المخصصة لها أدناه :—

حيثما وردت اشارة الى يمين المركبة أو يسارها ، أو مقدمتها أو مؤخرتها ، أو الجهة الامامية أو الخلفية منها في هذا الاعلان ، تعين هذه الجهات باعتبار أن المركبة سائرة سيراها الاعتيادى في اتجاه أمامى

المقاييس : لدى قياس المسافات من المصباح أو الضوء أو اليها ، يؤخذ القياس اعتبارا من مركز الفتحة التى يخرج منها النور ، الا اذا ذكر غير ذلك

ويقصد بالمصباح الامامى أو المصباح الجانبي ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الامام ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١٠٠ سنتمتر ، ولا يتجاوز ٢٠ سنتمترا من أقرب جانب من جوانب المركبة أو وسقتها أو جسم هيكلها الخارجى

ويراد بالمصباح الخلفى ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الخلف ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١٠٠ سنتمتر ، ولا يتجاوز ٢٠ سنتمترا من الجانب الايسر للمركبة ويراد بالمصباح الرأسى ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الامام ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١١٠ سنتمترات ويقع بين مركز المركبة وجانباها الايمن

ويقصد بالعاكس جميع أقسام المصباح التى تعكس النور الصادر عنه ويراد بحاجب الضوء الوسيلة المستعملة لضبط مقدار النور الذى يشع من المصباح

ويقصد بساعات الظلام ، ما بين غروب الشمس وشروقها

أما التعابير الاخرى فتفيد نفس المعانى المخصصة لها في قانون النقل على الطرق (الباب ١٢٨) ، والانظمة الصادرة بمقتضاه

المادة ٣ تجهز جميع المركبات ، أثناء وجودها على الطرق العامة في ساعات الانوار الضرورية بالظلام ، بالمصابيح التالية :—

(أ) تجهز الدراجات الميكانيكية غير المشدود اليها مركبة جانبية ، بمصباح أمامى ومصباح خلفى

(ب) تجهز المركبات الميكانيكية أو العربات ذات الثلاثة عجل أو أكثر أو التى يزيد عرضها على متر واحد ، بمصباح جانبي على كل جانب من جانبيها ، وبمصباح خلفى واحد

(ج) تجهز الدراجات بمصباح أمامى وعاكس خلفى يشع نورا أحمر يركب عليها في المكان الذى يركب فيه المصباح الخلفى على الدراجات الميكانيكية

المادة ٤ يجوز أن تجهز المركبة بمصباح رأسى بالاضافة الى المصابيح المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا الاعلان ، ويجوز تركيب مصباح رأسى بدلا من المصباح الامامى على الدراجات العادية أو الدراجات الميكانيكية أو بدلا من المصباح الجانبي الايمن في المركبات الاخرى ، على شرط أن تتوفر في ذلك المصباح الرأسى الشروط المطلوب توفرها في المصباح الجانبي بالاضافة الى الشروط المطلوبة في المصباح الرأسى

المادة ٥ باستثناء المصابيح الخلفية الحمراء ، لا يجوز لاية مركبة أن تعلق مصباحا يشع أنوارا ملونة بأى لون أو مادة أخرى في القسم الواقع ما بين مصدر النور وفتحة المصباح التى يشع منها النور

المادة ٦ تراعى الشروط التالية في صنع كافة المصابيح وتركيبها على المركبات :

(أ) المصابيح على اختلاف أصنافها

(١) لا يجوز أن تعلو أشعة النور الصادرة عن المصباح على المستوى الأفقى المار من مصدر النور أثناء وجود المركبة على أرض مستوية

(٢) إذا كان ارتفاع المصباح عن الأرض يبلغ ٦٠ سنتمترا ، أو أكثر ، ثلاثة أمتار من المركبة . وإذا كان ارتفاع المصباح عن الأرض يقل عن ٦٠ سنتمترا ، فلا يجوز لأشعته أن تمس الأرض على بعد يقل عن خمسة أمثال ارتفاعه . وتقاس المسافة اعتبارا من مركز فتحة الحاجب

(٣) لا يجوز أن تزيد قوة النور في أية نقطة من النقاط الواقعة على بعد ثلاثة أمتار من مصدر النور أو أكثر على شمعتين ونصف الشمعة

(٤) يجب استعمال الورق أو الزجاج المموه (المغشى) أو أية وسيلة أخرى من وسائل بث النور ، بحيث يصبح من المستحيل رؤية قتيل المصباح أو سلكه بالعين المجردة ، والتأكد من أن النور لا يتسرب من المصباح ، دون أن يمر من خلال ذلك الورق أو الزجاج

(ب) المصابيح الجانبية أو الامامية

(١) لا يجوز أن تزيد قوة مصدر النور في المصابيح المضاءة بالكهرباء على ٧ واط ، وأن لا يزيد عرض القليل في المصابيح المضاءة بالزيت على سنتمتين

(٢) ينبغي أن يعطل عاكس النور ، بحيث يبطل مفعوله ويصبح غير عاكس

(٣) ينبغي أن يكون تسرب النور من فتحة مستديرة يتراوح طول قطرها بين ٣ و ٤ ملليمترات

(ج) المصابيح الخلفية

تسرى جميع القيود المفروضة على المصابيح الجانبية على المصابيح الخلفية ، إلا فيما يتعلق بقطر الفتحة التي يشع منها النور ، حيث ينبغي أن يتراوح ذلك القطر بين ٦ و ٧ ملليمترات

(د) المصابيح الرأسية

(١) ان جزء العاكس الذى يقع تحت المستوى الأفقى المار من نقطه تعلو بمقدار ١٥ مليمترا عن مصدر النور ، يجب أن يعطل بحيث يبطل مفعوله ويصبح غير عاكس

(٢) تجهز المصباح بحاجب للنور من طراز يوافق عليه المفتش العام للبوليس ، ويركب بالصورة التى يشير بها المفتش العام ، ولا يجوز أن يصدر عن المصباح أى شعاع من أشعة الضوء ، إلا من خلال الفتحة الموجودة في حاجب النور

المادة ٧ ينبغي أن تطلّى جميع المركبات بدهان أبيض بحيث يتكون من الطلاء خط أفقى أبيض (لا يقل عرضه عن ستة سنتمترات) ، يحيط احاطة تامة بالمركبة ويكون أقرب ما يمكن الى الناحية السفلى من هيكلها

(أ) تدهن أطراف الاجنحة في المركبات الميكانيكية بدهان أبيض على محاذاة أرسفة المركبة أو على محاذاة أسفل هيكلها ، ان لم تكن مجهزة بأرسفة ، وعلى محاذاة عارضتى الاصطدام الامامية والخلفية ، أو على محاذاة هيكلها ان لم تكن مجهزة بهاتين العارضتين

(ب) تدهن أطراف أجنحة الدراجات الميكانيكية بدهان أبيض

المادة ٨ لا يسرى هذا الاعلان على المركبات التابعة لقوة البوليس أو الجيش اعفاءات أو قوة الطيران أو على المركبات التى تستعملها مصلحة الوقاية من الغارات الجوية ، بل تكون تلك المركبات خاضعة للقيود التى تفرضها عليها السلطات التابعة لها

حاكم لواء حيفا
ج. ه. ه. بولوك

١٦ تموز سنة ١٩٤٠

نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩

اعلان صادر من حاكم اللواء

(بمقتضى مرسوم (تقييد) اشارة المركبات لسنة ١٩٤٠)

استنادا الى الصلاحية المخولة لى في مرسوم (تقييد) اشارة المركبات ، أعلن للعموم أن القيود التالية ، المفروضة على اشارة المركبات (خلال ساعات الظلام المحددة فيما يلى) ، سيعمل بها في كافة أنحاء لواء اللد اعتبارا من الآن ولحين اشعار آخر :—

اسم الاعلان المادة ١ يطلق على هذا الاعلان ، اسم اعلان تقييد اشارة المركبات (في لواء اللد)

تفسير اصطلاحات المادة ٢ تصرف الالفاظ والعبارات التالية ، الواردة في هذا الاعلان ، الى المعاني المختصة لها أدناه :—

حيثما وردت اشارة الى يمين المركبة أو يسارها ، أو مقدمتها أو مؤخرتها ، أو الجهة الامامية أو الخلفية منها في هذا الاعلان ، تعين هذه الجهات باعتبار أن المركبة سائرة سيرها الاعتيادى في اتجاه أمامى المقاييس : لدى قياس المسافات من المصباح أو الضوء أو اليهما ، يؤخذ القياس اعتبارا من مركز الفتحة التى يخرج منها النور ، الا اذا ذكر غير ذلك

ويقصد بالمصباح الامامى أو المصباح الجانبى ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الامام ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١٠٠ سنتمتر ، ولا يتجاوز ٢٠ سنتمترا من أقرب جانب من جوانب المركبة أو وسقها أو جسم هيكلها الخارجى ويراد بالمصباح الخلفى ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الخلف ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١٠٠ سنتمتر ، ولا يتجاوز ٢٠ سنتمترا من الجانب الايسر للمركبة ويراد بالمصباح الرأسى ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الامام ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١١٠ سنتمترات ويقع بين مركز المركبة وجانبها الايمن

ويقصد بالعاكس جميع أقسام المصباح التى تعكس النور الصادر عنه ويراد بحاجب الضوء الوسيلة المستعملة لضبط مقدار النور الذى يشع من المصباح

ويقصد بساعات الظلام ، ما بين غروب الشمس وشروقها

أما التعابير الاخرى فتفيد نفس المعاني المختصة لها في قانون النقل على الطرق (الباب ١٢٨) ، والانظمة الصادرة بمقتضاه

المادة ٣ تجهز جميع المركبات ، أثناء وجودها على الطرق العامة في ساعات الانوار الضرورية الظلام ، بالمصابيح التالية :—

(أ) تجهز الدراجات الميكانيكية غير المشدود اليها مركبة جانبية ، بمصباح أمامى ومصباح خلفى

(ب) تجهز المركبات الميكانيكية أو العربات ذات الثلاثة عجل أو أكثر أو التى يزيد عرضها على متر واحد ، بمصباح جانبي على كل جانب من جانبيها ، وبمصباح خلفى واحد

(ج) تجهز الدراجات بمصباح أمامى وعاكس خلفى يشع نورا أحمر يركب عليها في المكان الذى يركب فيه المصباح الخلفى على الدراجات الميكانيكية

المادة ٤ يجوز أن تجهز المركبة بمصباح رأسى بالإضافة الى المصابيح المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا الاعلان ، ويجوز تركيب مصباح رأسى بدلا من المصباح الامامى على الدراجات العادية أو الدراجات الميكانيكية أو بدلا من المصباح الجانبى الايمن في المركبات الاخرى ، على شرط أن تتوفر في ذلك المصباح الرأسى الشروط المطلوب توفرها في المصباح الجانبى بالإضافة الى الشروط المطلوبة في المصباح الرأسى

المادة ٥ باستثناء المصابيح الخلفية الحمراء ، لا يجوز لاية مركبة أن تعلق مصباحا يشع أنوارا ملونة بأى لون أو مادة أخرى في القسم الواقع ما بين مصدر النور وفتحة المصباح التى يشع منها النور

المادة ٦ تراعى الشروط التالية في صنع كافة المصابيح وتركيبها على المركبات :

(أ) المصابيح على اختلاف أصنافها

(١) لا يجوز أن تعلو أشعة النور الصادرة عن المصباح على المستوى الأفقى المار من مصدر النور أثناء وجود المركبة على أرض مستوية

(٢) إذا كان ارتفاع المصباح عن الأرض يبلغ ٦٠ سنتمترا ، أو أكثر ، فلا يجوز للأشعة الصادرة منه أن تمس الأرض على مسافة تقل عن ثلاثة أمتار من المركبة . وإذا كان ارتفاع المصباح عن الأرض يقل عن ٦٠ سنتمترا ، فلا يجوز لأشعته أن تمس الأرض على بعد يقل عن خمسة أمثال ارتفاعه . وتقاس المسافة اعتبارا من مركز فتحة الحاجب

(٣) لا يجوز أن تزيد قوة النور في أية نقطة من النقاط الواقعة على بعد ثلاثة أمتار من مصدر النور أو أكثر على شمعتين ونصف الشمعة

(٤) يجب استعمال الورق أو الزجاج المموه (المغشى) أو أية وسيلة أخرى من وسائل بث النور ، بحيث يصبح من المستحيل رؤية فتيل المصباح أو سلكه بالعين المجردة ، والتأكد من أن النور لا يتسرب من المصباح ، دون أن ير من خلال ذلك الورق أو الزجاج

(ب) المصابيح الجانبية أو الامامية

(١) لا يجوز أن تزيد قوة مصدر النور في المصابيح المضاءة بالكهرباء على ٧ واط ، وأن لا يزيد عرض الفتيل في المصابيح المضاءة بالزيت على سنتمتين

(٢) ينبغي أن يعطل عاكس النور ، بحيث يبطل مفعوله ويصبح عاكس

(٣) ينبغي أن يكون تسرب النور من فتحة مستديرة يتراوح طول قطرها بين ٣ و ٤ ملليمترات

(ج) المصابيح الخلفية

تسرى جميع القيود المفروضة على المصابيح الجانبية على المصابيح الخلفية ، الا فيما يتعلق بقطر الفتحة التي يشع منها النور ، حيث ينبغي أن يتراوح ذلك القطر بين ٦ و ٧ ملليمترات

(د) المصابيح الرأسية

(١) ان جزء العاكس الذى يقع تحت المستوى الأفقى المار من نقطة تعلو بمقدار ١٥ ملليمترا عن مصدر النور ، يجب أن يعطل بحيث يبطل مفعوله ويصبح غير عاكس

(٢) يجهز المصباح بحاجب للنور من طراز يوافق عليه المفتش العام للبوليس ، ويركب بالصورة التى يشير بها المفتش العام ، ولا يجوز أن يصدر عن المصباح أى شعاع من أشعة الضوء ، الا من خلال الفتحة الموجودة في حاجب النور

المادة ٧ ينبغي أن تطلّى جميع المركبات بدهان أبيض بحيث يتكون من الطلاء خط أفقى أبيض (لا يقل عرضه عن ستة سنتمترات) ، يحيط احاطة تامة بالمركبة ويكون أقرب ما يمكن الى الناحية السفلى من هيكلها

(أ) تدهن أطراف الاجنحة في المركبات الميكانيكية بدهان أبيض على محاذاة أرضفة المركبة أو على محاذاة أسفل هيكلها ، ان لم تكن مجهزة بأرضفة ، وعلى محاذاة عارضتى الاصطدام الامامية والخلفية ، أو على محاذاة هيكلها ان لم تكن مجهزة بهاتين العارضتين

(ب) تدهن أطراف أجنحة الدراجات الميكانيكية بدهان أبيض

المادة ٨ لا يسرى هذا الاعلان على المركبات التابعة لقوة البوليس أو الجيش أو قوة الطيران أو على المركبات التى تستعملها مصلحة الوقاية من الغارات الجوية ، بل تكون تلك المركبات خاضعة للقيود التى تفرضها عليها السلطات التابعة لها

نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩

اعلان صادر من حاكم اللواء

(بمقتضى مرسوم (تقييد) اشارة المركبات لسنة ١٩٤٠)

استنادا الى الصلاحية المخولة لى في مرسوم (تقييد) اشارة المركبات ، أعلن للعموم أن القيود التالية ، المفروضة على اشارة المركبات (خلال ساعات الظلام المحددة فيما يلى) ، سيعمل بها في كافة أنحاء لواء غزة اعتبارا من الآن ولحين اشعار آخر :—

اسم الاعلان المادة ١ يطلق على هذا الاعلان ، اسم اعلان تقييد اشارة المركبات (في لواء غزة)

تفسير اصطلاحات المادة ٢ تنصرف الالفاظ والعبارات التالية ، الواردة في هذا الاعلان ، الى المعاني المخصصة لها أدناه :—

حيثما وردت اشارة الى يمين المركبة أو يسارها ، أو مقدمتها أو مؤخرتها ، أو الجهة الامامية أو الخلفية منها في هذا الاعلان ، تعين هذه الجهات باعتبار أن المركبة سائرة سيرها الاعتيادى في اتجاه أمامى

المقاييس : لدى قياس المسافات من المصباح أو الضوء أو اليهما ، يؤخذ القياس اعتبارا من مركز الفتحة التى يخرج منها النور ، الا اذا ذكر غير ذلك

ويقصد بالمصباح الامامى أو المصباح الجانبي ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الامام ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١٠٠ سنتمتر ، ولا يتجاوز ٢٠ سنتمترا من أقرب جانب من جوانب المركبة أو وسقها أو جسم هيكلها الخارجى

ويراد بالمصباح الخلفى ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الخلف ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١٠٠ سنتمتر ، ولا يتجاوز ٢٠ سنتمترا من الجانب الايسر للمركبة

ويراد بالمصباح الرأسى ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الامام ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١١٠ سنتمترات ويقع بين مركز المركبة وجانباها الايمن

ويقصد بالعاكس جميع أقسام المصباح التى تعكس النور الصادر عنه

ويراد بحاجب الضوء الوسيلة المستعملة لضبط مقدار النور الذى يشع من المصباح

ويقصد بساعات الظلام ، ما بين غروب الشمس وشرورها

أما التعابير الاخرى فتفيد نفس المعاني المخصصة لها في قانون النقل على الطرق (الباب ١٢٨) ، والانظمة الصادرة بمقتضاه

المادة ٣ تجهز جميع المركبات ، أثناء وجودها على الطرق العامة في ساعات الانوار الضرورية الظلام ، بالمصابيح التالية :—

(أ) تجهز الدراجات الميكانيكية غير المشدود اليها مركبة جانبية ، بمصباح أمامى ومصباح خلفى

(ب) تجهز المركبات الميكانيكية أو العربات ذات الثلاثة عجل أو أكثر أو التى يزيد عرضها على متر واحد ، بمصباح جانبي على كل جانب من جانبيها ، وبمصباح خلفى واحد

(ج) تجهز الدراجات بمصباح أمامى وعاكس خلفى يشع نورا أحمر يركب عليها في المكان الذى يركب فيه المصباح الخلفى على الدراجات الميكانيكية

المادة ٤ يجوز أن تجهز المركبة بمصباح رأسى بالاضافة الى المصابيح المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا الاعلان ، ويجوز تركيب مصباح رأسى بدلا من المصباح الامامى على الدراجات العادية أو الدراجات الميكانيكية أو بدلا من المصباح الجانبي الايمن في المركبات الاخرى ، على شرط أن تتوفر في ذلك المصباح الرأسى الشروط المطلوب توفرها في المصباح الجانبي بالاضافة الى الشروط المطلوبة في المصباح الرأسى

المادة ٥ باستثناء المصابيح الخلفية الحمراء ، لا يجوز لاية مركبة أن تعلق مصباحا يشع أنوارا ملونة بأى لون أو مادة أخرى في القسم الواقع ما بين مصدر النور وفتحة المصباح التى يشع منها النور

تركيب الانوار
وتجهيز المركبات
بها

المادة ٦ تراعى الشروط التالية في صنع كافة المصابيح وتركيبها على المركبات :

(أ) المصابيح على اختلاف أصنافها

(١) لا يجوز أن تعلو أشعة النور الصادرة عن المصباح على المستوى الأفقي المار من مصدر النور أثناء وجود المركبة على أرض مستوية

(٢) إذا كان ارتفاع المصباح عن الأرض يبلغ ٦٠ سنتمترا ، أو أكثر ، فلا يجوز للأشعة الصادرة منه أن تمس الأرض على مسافة تقل عن ثلاثة أمتار من المركبة . وإذا كان ارتفاع المصباح عن الأرض يقل عن ٦٠ سنتمترا ، فلا يجوز لأشعته أن تمس الأرض على بعد يقل عن خمسة أمثال ارتفاعه . وتقاس المسافة اعتبارا من مركز فتحة الحاجب

(٣) لا يجوز أن تزيد قوة النور في أية نقطة من النقاط الواقعة على بعد ثلاثة أمتار من مصدر النور أو أكثر على شمعتين ونصف الشععة

(٤) يجب استعمال الورق أو الزجاج المموه (المغبش) أو أية وسيلة أخرى من وسائل بث النور ، بحيث يصبح من المستحيل رؤية فتيل المصباح أو سلكه بالعين المجردة ، والتأكد من أن النور لا يتسرب من المصباح ، دون أن يمر من خلال ذلك الورق أو الزجاج

(ب) المصابيح الجانبية أو الامامية

(١) لا يجوز أن تزيد قوة مصدر النور في المصابيح المضاءة بالكهرباء على ٧ واط ، وأن لا يزيد عرض الفتيل في المصابيح المضاءة بالزيت على سنتمتين

(٢) ينبغي أن يعطل عاكس النور ، بحيث يبطل مفعوله ويصبح غير عاكس

(٣) ينبغي أن يكون تسرب النور من فتحة مستديرة يتراوح طول قطرها بين ٣ و ٤ ملليمترات

(ج) المصابيح الخلفية

تسرى جميع القيود المفروضة على المصابيح الجانبية على المصابيح الخلفية ، إلا فيما يتعلق بقطر الفتحة التي يشع منها النور ، حيث ينبغي أن يتراوح ذلك القطر بين ٦ و ٧ ملليمترات

(د) المصابيح الرأسية

(١) ان جزء العاكس الذي يقع تحت المستوى الأفقي المار من نقطة تعلو بمقدار ١٥ ملليمترا عن مصدر النور ، يجب أن يعطل بحيث يبطل مفعوله ويصبح غير عاكس

(٢) تجهز المصباح بحاجب للنور من طراز يوافق عليه المفتش العام للبوليس ، ويركب بالصورة التي يشير بها المفتش العام ، ولا يجوز أن يصدر عن المصباح أى شعاع من أشعة الضوء ، إلا من خلال الفتحة الموجودة في حاجب النور

المادة ٧ ينبغي أن تطلّى جميع المركبات بدهان أبيض بحيث يتكون من الطلاء خط أفقي أبيض (لا يقل عرضه عن ستة سنتمترات) ، يحيط احاطة تامة بالمركبة ويكون أقرب ما يمكن الى الناحية السفلى من هيكلها

(أ) تدهن أطراف الاجنحة في المركبات الميكانيكية بدهان أبيض على محاذاة أرسفة المركبة أو على محاذاة أسفل هيكلها ، ان لم تكن مجهزة بأرسفة ، وعلى محاذاة عارضتى الاصطدام الامامية والخلفية ، أو على محاذاة هيكلها ان لم تكن مجهزة بهاتين العارضتين

(ب) تدهن أطراف أجنحة الدراجات الميكانيكية بدهان أبيض

المادة ٨ لا يسرى هذا الاعلان على المركبات التابعة لقوة البوليس أو الجيش أو قوة الطيران أو على المركبات التي تستعملها مصلحة الوقاية من الغارات الجوية ، بل تكون تلك المركبات خاضعة للقيود التي تفرضها عليها السلطات التابعة لها

١٦ تموز سنة ١٩٤٠ حاكم لواء غزة
أ. بالارد

نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩

اعلان صادر من حاكم اللواء

(بمقتضى مرسوم (تقييد) اشارة المركبات لسنة ١٩٤٠)

استنادا الى الصلاحية المخولة لى في مرسوم (تقييد) اشارة المركبات ، أعلن للعموم أن القيود التالية ، المفروضة على اشارة المركبات (خلال ساعات الظلام المحددة فيما يلى) ، سيعمل بها في كافة أنحاء لواء السامرة اعتبارا من الآن ولحين اشعار آخر :-

المادة ١ يطلق على هذا الاعلان ، اسم اعلان تقييد اشارة المركبات (في لواء السامرة)

المادة ٢ تصرف الالفاظ والعبارات التالية ، الواردة في هذا الاعلان ، الى المعاني المخصصة لها أدناه :-

حيثما وردت اشارة الى يمين المركبة أو يسارها ، أو مقدمتها أو مؤخرتها ، أو الجهة الامامية أو الخلفية منها في هذا الاعلان ، تعين هذه الجهات باعتبار أن المركبة سائرة سيرها الاعتيادى في اتجاه أمامى

المقاييس : لدى قياس المسافات من المصباح أو الضوء أو اليهما ، يؤخذ القياس اعتبارا من مركز الفتحة التى يخرج منها النور ، الا اذا ذكر غير ذلك

ويقصد بالمصباح الامامى أو المصباح الجانبي ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الامام ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١٠٠ سنتمتر ، ولا يتجاوز ٢٠ سنتمتر من اقرب جانب من جوانب المركبة أو وسقها أو جسم هيكلها الخارجى

ويراد بالمصباح الخلفى ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الخلف ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١٠٠ سنتمتر ، ولا يتجاوز ٢٠ سنتمتر من الجانب الايسر للمركبة

ويراد بالمصباح الرأسى ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الامام ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١١٠ سنتمترات ويقع بين مركز المركبة وجانبيها الايمن

ويقصد بالعاكس جميع أقسام المصباح التى تعكس النور الصادر عنه ويراد بحاجب الضوء الوسيلة المستعملة لضبط مقدار النور الذى يشع من المصباح

ويقصد بساعات الظلام ، ما بين غروب الشمس وشرورها أما التعابير الاخرى فتفيد نفس المعاني المخصصة لها في قانون النقل على الطرق (الباب ١٢٨) ، واللائحة الصادرة بمقتضاها

المادة ٣ تجهز جميع المركبات ، أثناء وجودها على الطرق العامة في ساعات الانوار الضرورية للظلام ، بالمصابيح التالية :-

(أ) تجهز الدراجات الميكانيكية غير المشدود اليها مركبة جانبية ، بمصباح أمامى ومصباح خلفى

(ب) تجهز المركبات الميكانيكية أو العربات ذات الثلاثة عجل أو أكثر أو التى يزيد عرضها على متر واحد ، بمصباح جانبي على كل جانب من جانبيها ، وبمصباح خلفى واحد

(ج) تجهز الدراجات بمصباح أمامى وعاكس خلفى يشع نورا أحمر يركب عليها في المكان الذى يركب فيه المصباح الخلفى على الدراجات الميكانيكية

المادة ٤ يجوز أن تجهز المركبة بمصباح رأسى بالإضافة الى المصابيح المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا الاعلان ، ويجوز تركيب مصباح رأسى بدلا من المصباح الامامى على الدراجات العادية أو الدراجات الميكانيكية أو بدلا من المصباح الجانبي الايمن في المركبات الاخرى ، على شرط أن تتوفر في ذلك المصباح الرأسى الشروط المطلوب توفرها في المصباح الجانبي بالإضافة الى الشروط المطلوبة في المصباح الرأسى

المادة ٥ باستثناء المصابيح الخلفية الحمراء ، لا يجوز لاية مركبة أن تعلق مصباحا يشع أنوارا ملونة بأى لون أو مادة أخرى في القسم الواقع ما بين مصدر النور وفتحة المصباح التى يشع منها النور

المادة ٦ تراعى الشروط التالية في صنع كافة المصابيح وتركيبها على المركبات :

(أ) المصابيح على اختلاف أصنافها

(١) لا يجوز أن تعلو أشعة النور الصادرة عن المصباح على المستوى الأفقى المار من مصدر النور أثناء وجود المركبة على أرض مستوية

(٢) إذا كان ارتفاع المصباح عن الأرض يبلغ ٦٠ سنتمترا ، أو أكثر ، فلا يجوز للأشعة الصادرة منه أن تمس الأرض على مسافة تقل عن ثلاثة أمتار من المركبة . وإذا كان ارتفاع المصباح عن الأرض يقل عن ٦٠ سنتمترا ، فلا يجوز لأشعته أن تمس الأرض على بعد يقل عن خمسة أمثال ارتفاعه . وتقاس المسافة اعتبارا من مركز فتحة الحاجب

(٣) لا يجوز أن تزيد قوة النور في أية نقطة من النقاط الواقعة على بعد ثلاثة أمتار من مصدر النور أو أكثر على شمعتين ونصف الشمعة

(٤) يجب استعمال الورق أو الزجاج المموه (المغشى) أو أية وسيلة أخرى من وسائل بث النور ، بحيث يصبح من المستحيل رؤية فتيل المصباح أو سلكه بالعين المجردة ، والتأكد من أن النور لا يتسرب من المصباح ، دون أن يمر من خلال ذلك الورق أو الزجاج

(ب) المصابيح الجانبية أو الامامية

(١) لا يجوز أن تزيد قوة مصدر النور في المصابيح المضاء بالكهرباء على ٧ واط ، وأن لا يزيد عرض الفتيل في المصابيح المضاء بالزيت على سنتمتين

(٢) ينبغي أن يعطل عاكس النور ، بحيث يبطل مفعوله ويصبح غير عاكس

(٣) ينبغي أن يكون تسرب النور من فتحة مستديرة يتراوح طول قطرها بين ٣ و ٤ ملليمترات

(ج) المصابيح الخلفية

تسرى جميع القيود المفروضة على المصابيح الجانبية على المصابيح الخلفية ، الا فيما يتعلق بقطر الفتحة التي يشع منها النور ، حيث ينبغي أن يتراوح ذلك القطر بين ٦ و ٧ ملليمترات

(د) المصابيح الرأسية

(١) ان جزء العاكس الذى يقع تحت المستوى الأفقى المار من نقطة تعلو بمقدار ١٥ ملليمترا عن مصدر النور ، يجب أن يعطل بحيث يبطل مفعوله ويصبح غير عاكس

(٢) يجهز المصباح بحاجب للنور من طراز يوافق عليه المفتش العام للبوليس ، ويركب بالصورة التي يشير بها المفتش العام ، ولا يجوز أن يصدر عن المصباح أى شعاع من أشعة الضوء ، الا من خلال الفتحة الموجودة في حاجب النور

المادة ٧ ينبغي أن تطلى جميع المركبات بدهان أبيض بحيث يتكون من الطلاء خط أفقى أبيض (لا يقل عرضه عن ستة سنتمترات) ، يحيط احاطة تامة بالمركبة ويكون أقرب ما يمكن الى الناحية السفلى من هيكلها

(أ) تدهن أطراف الاجنحة في المركبات الميكانيكية بدهان أبيض على محاذاة أروصفة المركبة أو على محاذاة أسفل هيكلها ، ان لم تكن مجهزة بأروصفة ، وعلى محاذاة عارضتى الاصطدام الامامية والخلفية ، أو على محاذاة هيكلها ان لم تكن مجهزة بهاتين العارضتين

(ب) تدهن أطراف أجنحة الدراجات الميكانيكية بدهان أبيض

المادة ٨ لا يسرى هذا الاعلان على المركبات التابعة لقوة البوليس أو الجيش أو قوة الطيران أو على المركبات التي تستعملها مصلحة الوقاية من الغارات الجوية ، بل تكون تلك المركبات خاضعة للقيود التي تفرضها عليها السلطات التابعة لها

١٦ تموز سنة ١٩٤٠ وكيل حاكم لواء السامرة
ر. تشيرش

نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩

اعلان صادر من حاكم اللواء

(بمقتضى مرسوم (تقييد) ائارة المركبات لسنة ١٩٤٠)

استنادا الى الصلاحية المخولة لى في مرسوم (تقييد) ائارة المركبات ، أعلن للعموم أن القيود التالية ، المفروضة على ائارة المركبات (خلال ساعات الظلام المحددة فيما يلى) ، سيعمل بها في كافة أنحاء لواء الجليل اعتبارا من الآن ولحين اشعار آخر :-

اسم الاعلان المادة ١ يطلق على هذا الاعلان ، اسم اعلان تقييد ائارة المركبات (في لواء الجليل)

تفسير اصطلاحات المادة ٢ تصرف الالفاظ والعبارات التالية ، الواردة في هذا الاعلان ، الى المعاني المخصصة لها أدناه :-

حيثما وردت اشارة الى يمين المركبة أو يسارها ، أو مقدمتها أو مؤخرتها ، أو الجهة الامامية أو الخلفية منها في هذا الاعلان ، تعين هذه الجهات باعتبار أن المركبة سائرة سيرها الاعتيادى في اتجاه أمامى

المقاييس : لدى قياس المسافات من المصباح أو الضوء أو اليهما ، يؤخذ القياس اعتبارا من مركز الفتحة التى يخرج منها النور ، الا اذا ذكر غير ذلك

ويقصد بالمصباح الامامى أو المصباح الجانبى ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الامام ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١٠٠ سنتمتر ، ولا يتجاوز ٢٠ سنتمتر من أقرب جانب من جوانب المركبة أو وسقها أو جسم هيكلها الخارجى

ويراد بالمصباح الخلفى ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الخلف ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١٠٠ سنتمتر ، ولا يتجاوز ٢٠ سنتمتر من الجانب الايسر للمركبة

ويراد بالمصباح الرأسى ، المصباح المركب على المركبة بحيث يشع نوره الى الامام ويكون في وضع من المركبة لا يزيد معه ارتفاعه عن الارض على ١١٠ سنتمترات ويقع بين مركز المركبة وجانباها الايمن

ويقصد بالعاكس جميع أقسام المصباح التى تعكس النور الصادر عنه ويراد بحاجب الضوء الوسيلة المستعملة لضبط مقدار النور الذى يشع من المصباح

ويقصد بساعات الظلام ، ما بين غروب الشمس وشروقها

أما التعابير الاخرى فتفيد نفس المعاني المخصصة لها في قانون النقل على الطرق (الباب ١٢٨) ، والانظمة الصادرة بمقتضاه

المادة ٣ تجهز جميع المركبات ، أثناء وجودها على الطرق العامة في ساعات الانوار الضرورية الظلام ، بالمصابيح التالية :-

(أ) تجهز الدراجات الميكانيكية غير المشدود اليها مركبة جانبية ، بمصباح أمامى ومصباح خلفى

(ب) تجهز المركبات الميكانيكية أو العربات ذات الثلاثة عجل أو أكثر أو التى يزيد عرضها على متر واحد ، بمصباح جانبي على كل جانب من جانبيها ، وبمصباح خلفى واحد

(ج) تجهز الدراجات بمصباح أمامى وعاكس خلفى يشع نورا أحمر يركب عليها في المكان الذى يركب فيه المصباح الخلفى على الدراجات الميكانيكية

المادة ٤ يجوز أن تجهز المركبة بمصباح رأسى بالإضافة الى المصابيح المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا الاعلان ، ويجوز تركيب مصباح رأسى بدلا من المصباح الامامى على الدراجات العادية أو الدراجات الميكانيكية أو بدلا من المصباح الجانبى الايمن في المركبات الاخرى ، على شرط أن تتوفر في ذلك المصباح الرأسى الشروط المطلوب توفرها في المصباح الجانبى بالإضافة الى الشروط المطلوبة في المصباح الرأسى

المادة ٥ باستثناء المصابيح الخلفية الحمراء ، لا يجوز لاية مركبة أن تعلق مصباحا يشع أنوارا ملونة بأى لون أو مادة أخرى في القسم الواقع ما بين مصدر النور وفتحة المصباح التى يشع منها النور

المادة ٦ تراعى الشروط التالية في صنع كافة المصابيح وتركيبها على المركبات :

(أ) المصابيح على اختلاف أصنافها

(١) لا يجوز أن تعلو أشعة النور الصادرة عن المصباح على المستوى

الافقى المار من مصدر النور أثناء وجود المركبة على أرض مستوية

(٢) إذا كان ارتفاع المصباح عن الأرض يبلغ ٦٠ سنتمترا ، أو أكثر ،

فلا يجوز للأشعة الصادرة منه أن تمس الأرض على مسافة تقل عن

ثلاثة أمتار من المركبة . وإذا كان ارتفاع المصباح عن الأرض يقل

عن ٦٠ سنتمترا ، فلا يجوز لأشعته أن تمس الأرض على بعد يقل

عن خمسة أمتال ارتفاعه . وتقاس المسافة اعتبارا من مركز فتحة

الحاجب

(٣) لا يجوز أن تزيد قوة النور في أية نقطة من النقاط الواقعة على

بعد ثلاثة أمتار من مصدر النور أو أكثر على شمعتين ونصف الشمعة

(٤) يجب استعمال الورق أو الزجاج المموه (المغشى) أو أية وسيلة

أخرى من وسائل بث النور ، بحيث يصبح من المستحيل رؤية فيل

المصباح أو سلكه بالعين المجردة ، والتأكد من أن النور لا يتسرب

من المصباح ، دون أن يمر من خلال ذلك الورق أو الزجاج

(ب) المصابيح الجانبية أو الامامية

(١) لا يجوز أن تزيد قوة مصدر النور في المصابيح المضاءة بالكهرباء

على ٧ واط ، وأن لا يزيد عرض الفيل في المصابيح المضاءة بالزيت

على سنتمتين

(٢) ينبغي أن يعطل عاكس النور ، بحيث يظل مفعوله ويصبح غير

عاكس

(٣) ينبغي أن يكون تسرب النور من فتحة مستديرة يتراوح طول

قطرها بين ٣ و ٤ مليمترات

(ج) المصابيح الخلفية

تسرى جميع القيود المفروضة على المصابيح الجانبية على المصابيح

الخلفية ، الا فيما يتعلق بقطر الفتحة التي يشع منها النور ، حيث ينبغي

أن يتراوح ذلك القطر بين ٦ و ٧ مليمترات

(د) المصابيح الرأسية

(١) ان جزء العاكس الذى يقع تحت المستوى الافقى المار من نقطة

تعالو بمقدار ١٥ مليمترا عن مصدر النور ، يجب أن يعطل بحيث

يظل مفعوله ويصبح غير عاكس

(٢) تجهز المصباح بحاجب للنور من طراز يوافق عليه المفتش العام

للبوليس ، ويركب بالصورة التى يشير بها المفتش العام ، ولا يجوز

أن يصدر عن المصباح أى شعاع من أشعة الضوء ، الا من خلال

الفتحة الموجودة في حاجب النور

المادة ٧ ينبغي أن تطلى جميع المركبات بدهان أبيض بحيث يتكون من الطلاء

خط أفقى أبيض (لا يقل عرضه عن ستة سنتمترات) ، يحيط احاطة تامة بالمركبة

ويكون أقرب ما يمكن الى الناحية السفلى من هيكلها

(أ) تدهن أطراف الاجنحة في المركبات الميكانيكية بدهان أبيض على

محاذاة أرضفة المركبة أو على محاذاة أسفل هيكلها ، ان لم تكن مجهزة

بأرضفة ، وعلى محاذاة عارضتى الاصطدام الامامية والخلفية ، أو على

محاذاة هيكلها ان لم تكن مجهزة بهاتين العارضتين

(ب) تدهن أطراف أجنحة الدراجات الميكانيكية بدهان أبيض

المادة ٨ لا يسرى هذا الاعلان على المركبات التابعة لقوة البوليس أو الجيش

أو قوة الطيران أو على المركبات التى تستعملها مصلحة الوقاية من الغارات

الجوية ، بل تكون تلك المركبات خاضعة للقيود التى تفرضها عليها السلطات

التابعة لها

قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى

اعلان بشأن الشروع في التسوية

ليكن معلوما لدى العموم أن اعلان التسوية بمقتضى المادة السابعة من قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى قد صدر بشأن أراضى القرية المذكورة أدناه

فعلى الاشخاص الذين يدعون بأى حق في أراضى القرية المذكورة أو في الاراضى المتاخمة لحدود أراضيها أن يقوموا بما يقتضيه قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى ويجوز الاطلاع على الاعلان المشار اليه أعلاه في الاماكن التالية :-

مكتب مأمور التسوية في المنطقة

مكتب حاكم اللواء الذى تقع فيه القرية

مكتب قائمقام القضاء الذى تقع فيه القرية

في القرية المختصة

القرية	القضاء	اللواء	مكتب مأمور التسوية	تاريخ نشر الاعلان	تاريخ الشروع في التسوية بوجه التقريب
اراضى قرية العنب (ابو غوش) المشتملة على القطع المالية ٢ و ٣ و ٤ (باستثناء المنطقة المبنى عليها)	القدس	القدس	في طولكرم	٤٠/٧/١٥	٢٥ تموز سنة ١٩٤٠

مدير تسوية الاراضى

١٧ تموز سنة ١٩٤٠

م. س. بنيت